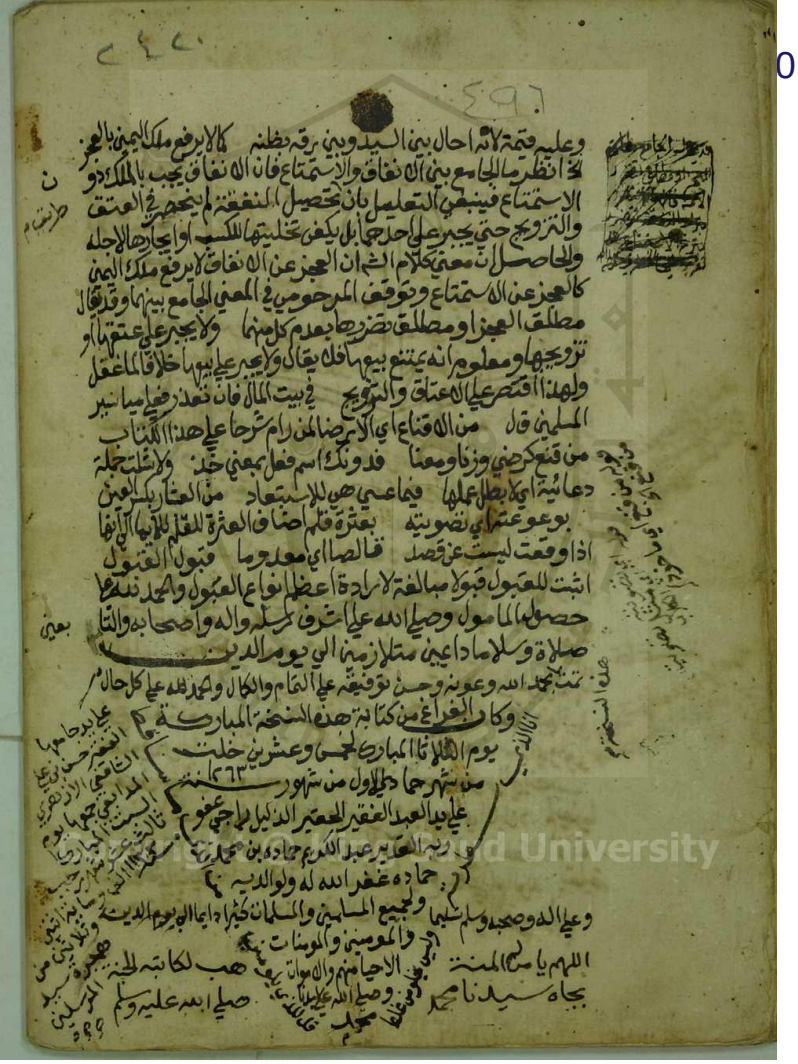

وعليه قيمة لانه احال بين السيد وبين رقه بظنه كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز
الخ انظر ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون
الاستمتاع فينبغي التعليل بان تحصيل المنفعة لم ينحصر في العتق
والتزويج حتى يجبر على احدهما بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها الاجله
والحاصل ان معنى كلام الش ان العجز عن الانفاق لا يرفع ملك اليمين
كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحومي في المعنى الجامع بينهما وقد يقال
مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم كل منهما ولا يجبر على عتقها او
تزويجها ومعلوم انه يمتنع بيعها فلم يقل ولا يجبر على بيعها خلافا لما فعل
ولهذا اقتصر على الاعتاق والتزويج في بيت المال فان تعذر فعلى مياسير
المسلمين قال من الاقناع اي الارضا لمن رام شرحا على هذا الكتاب
من قنع كرضي وزنا ومعنا فدونك اسم فعل بمعنى خذ ولا شلت جملة
دعائية اي لا بطل عملها فيما عسى هي للاستبعاد من العثار بكسر العين
بوعو عثرا اي تصويبه بعثرة فلم اضاف العثرة للقلم للايما الى انها
اذا وقعت ليست عن قصد فالصا اي معدوما قبول القبول
اثبت للقبول قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع القبول والحمد لله على
حصول المامول وصلى الله على اشرف رسله واله واصحابه والتابعين
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الثلاثا المبارك لخمس وعشرين خلت
من شهر جماد الاول من شهور سنة ١٢٦٣
على يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو
ربه العزيز عبد الكريم حماده بن محمد بن
حماده غفر الله له ولوالديه

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولجميع المسلمين والمسلمات كثيرا دايما الى يوم الدين
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات
وصلى الله على سيدنا محمد

اللهم يا من له المنة هب لكاتبه الجنة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

على يد جامعها الفقير حسن بن [illegible] الشافعي الازهري [illegible] يوم السبت [illegible] رجب [illegible]

Copyright © King Saud University